وتعبيري في هذه والتي قبلها باذكر اعم مما ذكره
ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله
داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا
عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف مالو مد رجلها وقعد
خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق
الاصل انه لا يحنث بدخوله بها بخلاف مالو ادخل راسه
او يده او دخل طائرا معقودا قدام الباب لا يسجود
سطح من خارج الدار ولو نحو طالم يسقف لانه
لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب
اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ
كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت
غير دار كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل
لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو بقي
اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف
لا يدخل دار زيد حنث بدخول بها اي دار يملكها
او دار تعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار
يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة
الى من يملك يقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها يسكنه فيحنث به اي بسكنه وان لم
يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان يملكه
او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف لا يدخل

داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال
ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار
وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك الا ان
يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا
او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالدفع في
النصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه
لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا
بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة يلزوم العقد من
قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري
باذكر اولى من قوله فباعها او طلقها وظاهر انه لا
حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة
اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي او اخر الفصل الاتي او
حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان
الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني
حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بسمناه اي باسمي
بيتا ولو خشبيا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع
بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة
وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز
فان اراد شيأ حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل

Copyright © King Saud University